الاقتراض الربوي تحاشيا للتحري عن مصدر المال/السبت)62-2-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال آآ لطيف احد السائلين يقول في بعض بلاد المشرق اذا قام احد المغمورين بعمل مشروع كبير تتناوب عليه الجهات المعنية بسؤال من اين لك هذا؟ والى اين طب وبعدين - 00:00:00

هل يجوز له ان يأخذ قرضا من البنك يتوارى خلفه من هذه المسائلة. يعملوا غطاء كده. ان قالوا من اين يقول لهم انا خدت قرض من البنك خاصة ان لديه عروضا من البنك لا تضره ماديا - 00:00:23

في حساب الربح والخسارة الجواب عن هذا ان استطاع ان يدفع ضرورته او يقضي حاجته هذه. من خلال مصرف اسلامي لا حرج في ذلك ولا يبغي بذلك بدلا حيث يجب على المسلمين كافة ان ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا اخذا او اعطاء - 00:00:42

معاونة عليه باي صورة من الصور حتى لا يحل بهم عذاب الله ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله وكما جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته التاسع - 00:01:10

يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي ان يتعامل مع المصاريف الربوية في الداخل او الخارج الا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل المناسب. ويجب عليه ان يستعيض عن الخبيث بالطيب - 00:01:26

وان يستغني بالحلال عن الحرام واذا لم يتيسر له ذلك ما فيش مصائب من التعامل مع الموصف الربوي فننظر في قواعد الضرورات الاقراض الربوي لا يترخص فيه الا تحت وطأة الضرورات - 00:01:49

او الحاجات الماسة التي تنزل منزلته فاذا تعين الاقراض الربوي سبيلا الى المحافظة على اصل ما له من الخسارة او الوقاية من السجن اذا كان الخوف اللي بيتكلم عنه ده هيؤدي الى مصادرة اصل ماله. او يؤدي الى سجنه نحن امام ضرورة يعني ترخص - 00:02:07

له ذلك لكن يبقى ما وراء ذلك على اصل المنع وبعدين وقفة عند قوله اني ما ساخذه من قرون بمنطق الربح والخسارة لا يلحق بي خسارة نقول له لا علاقة لقضية الربح والخسارة بحل الربا وحرمته. فالحلال - 00:02:32

ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله المسائل الحل والحرمة لا يقاس بالربح والخسارة. يقاس بالقواعد الشرعية الحاكمة والفاصل في قضايا قليل والتحريم وهي واضحة مفصلة في الكتاب والسنة - 00:02:58